

المناخ الى المانق والرود العيب لا التصرف في رقبته ببيع او غيره
ولا في منفعته باجازة او غيرها ولا فيما اكتسبه نحو احتطاب
واضطياذ وقبول هبة بالتمارة فيه او غيرها ولا كساح ولا اقتراف
على الاوجه من تردد منه للقاضي ولا تصدق ولا تصرف للغير
وكالة ولن يجعل او غير ذلك ولو اذن له في يقرف معين فله
فعله دون غيره قال الاستوي نعم هل محري في اشتراط قبوله
بالنظر للملافة المذكور في الوكالة فيه نظر انتهى اي والمصحح
عدم الاشتراط بل لا يضرده ولا ينفذ عزله نفسه لان ذلك استخدام
وهو يبطل الاذن بخي جنون احدها او اغما به فيه نظر ولعل القيا
البطلان الخروج عن الاهلية اما غير التصرف المالي فنه ما لا يصلح
منه وان اذن سيده كالولايات والشهادات ومنه ما ينفذ وان
لم يازن كالعبادات والمطالع وخرج بالملك الرشيد غيره
فلا يصح تصرفه المالي وان اذن سيده نعم للسفيه قبول نحو
المهبة والوصية وانها سيدة عن القبول ويدخل الموهوب والوصي
به في ملك السيد مبر او سيد المال له لا للرفيق نعم ان كان ما ذكر بعضنا
للسيد محجب عليه نفقته حال القبول الخي مائة او صغر لم يصح القبول
كذا ذكر ذلك شيخ مشايخنا كغيره فيحتمل ان ما ذكره في الوهبة بني
على غير ما ياتي عن الشيخين في المراسفة ويحتمل ان يكون سنيا عليه
ايضا وبغور قلنا مله وتصرف المصبي والمجنون والسفيه محج
بيع او شرا ولو في الائمة او هبة او ايجارا واقتراف او اعناق
ولو باذن اوليائهم غير صحيح ولا ضمان عليهم فيما قبض ببيع

او نحو

او نحو لا قبل كالمهر ولا بعده تلق في ايديهم او تلفه على ما لم
من عامتهم او جهله ومعلوم انه محري في استوداده ما دام باقيا هذا
اذا قبض المالك الرشيد او قبضه باذنه وتلق قبل المطالبة
برده والامتناع منه فان قبضه بغير اذنه او قبضه غير رشيد
من صبي او مجنون او سفيفه وتلق مطلقا فيها او قبضه رشيد
وتلق بعد المطالبة والامتناع من ردهم فعليهم ضمانه وقضية
كلام الشيخين في السفيه وبه صرح الامام والعراق لعدم ضمانه
ظاهرا وباطنا لكن الذي نص عليه في الام في باب الاقرار ان يقضى
بعد انفكك المحج عنه قال الشيخ مشايخنا وغيره وهو الموقوف لما
مر في البيع في نظيره من المصلي شتهى وقد يجاب بان المصحح في الصبي
عدم الضمان ايضا نعم ان يقي ما قبضه بايديهم بعد الكمال احكم
الامانة الشرعية او يضمنه مطلقا وان فرط في حفظه او الضمان
مطلقا لم ارفيه شيئا وقد بوجه الاول بان اليد قبل الكمال لما كانت
غير ضمانته وكانت بعده حكمة اشبه ما لفته الحج في داره مثلا
وقد بوجه الثاني بان اليد انما تنفع عنها الضمان قبل الكمال للنقص
وقد زال بالكمال فليتامل وعلى من قبض منهم شيئا ما ذكر ضمانه
تلق عنده او تلفه بخلاف ما لو اودعهم احد شيئا فيضمونه بالانلا
دون التلق ولو اودع شيئا كان ضامنا ولا يبر الا بالرد الي الردي
وشمل التصرف والتدبير والوصية لكنهما صححان من السفيه
دونهما الكساح وقبوله صحح من السفيه فقط باذن وليه وله
التوكيل فيه لافي الايجاب وقبض دينه باذن وليه وعقد الجزية